اليوم	المفرد (لبيك اللهم حجا)	القارن(لبيك اللهم حجا وعمرة)	المتمتع (لبيك اللهم عمرة متمتعا بها للحج)
يوم الوصول	•يجب الإحرام من الميقات وينوي الحج ،ويجوز له الاشتراط بعد التلبية مباشرة. •يسن له طواف القدوم. •يجوز له تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم . •يبقى محرما .		• يحرم من الميقات وينوي العمرة،ويجوز له الاشتراط بعد التلبية مباشرة. • طواف العمرة ،وسعي العمرة،ثم صلاة ركعتين خلف المقام إن قدر. • يسن له التقصير ليبقى ما يحلقه بعد الحج[يجب التقصير أو الحلق حتى على من ضحى أو وكل بالأضحية] • يتحلل تحللا كاملا [يجوز له كل ما حرم عليه بالإحرام]
يوم التروية (٨)	• الذهاب إلى منى ، والمتمتع إذا خرج من مكة أو الحرم فتمتعه باق إلا إذا رجع إلى بلده ،والسنة ألا يتأخر في الإحرام عن ذلك اليوم. • يقصر الرباعية والأفضل ألا يجمع إلا إذا احتاج . • يكثر من قول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد		
يوم عرفة (٩) لا يشرع للحاج صوم عرفة (الحج عرفة)	• من السنة الذهاب إلى عرفة بعد شروق الشمس . • يصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا في وقت الظهر بأذان وإقامتين . • يكثر من الأعمال الصالحة خاصة الدعاء وهو خير الأعمال لمن حضر عرفة ، ويسن استقبال القبلة عند الدعاء ورفع اليدين ويلح في الدعاء ، واستقبال الجبل بدعة منكرة ، قال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ : (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ،لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). • التوجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس ، يصلي فيها المغرب والعشاء جمعا وقصرا بأذان وإقامتين ، ولا يسن له التنفل بعدها سوى الوتر . • يبيت في مزدلفة ويصلى فيها الفجر في أول وقته ، ويبقى حتى يسفر النهار وينصرف إلى منى قبل طلوع الشمس ، ويجوز للضعفاء ونحوهم مغادرة مزدلفة بعد مضي أكثر الليل .		
يوم النحر(١٠) هو خير الأيام عند الله تعالى ينحر المتمتع والقارن هديهما ،ومن ساق الهدي لا يحل حتى يذبحه	• التوجه إلى منى • يجمع الحصى من الطريق أو من منى ،ولا يجزئ غيره من المصنوعات ، وحجمها كحبة الحمص ،ويجوز أخذ الحصى القريب من الجمرات،ولا يأخذه من داخل الحوض. • رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات ويجب أن تقع في الحوض . • الحلق أو التقصير والحلق أفضل للرجال،وتقصّر المرأة مقدار أنملتها فقط . • التحلل من الإحرام وهو التحلل الأول . • طواف الإفاضة (ركن) ،والسعي (ركن)لمن كان متمتعا وهذا سعي الحج،وأما المفرد والقارن فلا سعى عليهما إذا كان سعيا مع طواف القدوم. وبهذا تحلل التحلل الثاني • من قدم عملا على آخر صح منه . • بعد التحلل الأول يحرم عليه جماع زوجته ، ويجوز بعد الثاني.		
يوم القر (١١)	• المبيت في منى أكثر الليل (واجب) • رمي الجمرات الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، يبدأ بالجمرة الصغرى ، ومن السنة أن يدعو بعدها وهو مستقبل القبلة ويرفع يديه ، وكذا الوسطى ، ثم الكبرى ولا يدعو بعدها . • لا يجوز صيام أيام منى إلا للتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي .		
يوم النفر الأول (١٢)	• المبيت في منى . • رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال . • على المتعجل أن يغادر منى قبل المغرب ومن بدأ في أعمال النفر فحكمه حكم النافر . • طواف الوداع (واجب إلا على الحائض ، ومن هو في حكمها كالمريض)		
يوم النفر الثاني (١٣)	• رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال . • مغادرة منى . • طواف الوداع (واجب إلا على الحائض ، ومن هو في حكمها كالمريض)		

(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)

(أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله) يكثر فيها من ذكر الله: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ

محظورات الإحرام هي :

١. مالا يجب فيها شيء :
- عقد النكاح ، والعقد باطل إذا كان الولي أو أحد الزوجين محرما .

٢. ما يجب فيها المثل :
- الصيد ، يقدره أهل العلم والخبرة ، إذا لم يسبق له تقدير من الصحابة والتابعين .

٣. ما يجب فيها بدنة :
- الجماع ، فإذا كان قبل التحلل الأول فحجه فاسد ، وعليه الحج من قابل ، وعليه ذبح بدنة ، والتوبة إلى الله تعالى . وإن كان بعد التحلل الأول فعليه الإحرام من التنعيم ويكمل باقي الأعمال ويذبح شاة ، مع التوبة إلى الله تعالى .

٤. ما يجب فيها دم على التخيير :
- تغطية رأس الرجل بملاصق .
- مس الطيب (يجوز استعمال الشامبو والصابون والدهون ذوات الروائح الكيماوية) .
- لبس ما خيط على العضو للرجل كقميص و سراويل.
- تقليم الأظافر (يجوز تقليم الظفر المكسور لأنه يؤذي) .
- مباشرة الزوجة (إن أنزل فدى) .
- قص الشعر (يجوز تمشيطه ولو سقط منه شيء) .

من فعل شيئا منها فيخير بين ذبح شاة في الحرم وتوزيعها فيها ولا يأكل منها شيئا ، أو إطعام ستة مساكين توزع في الحرم ، أو صوم ثلاثة أيام في أي مكان .

تنبيه:
لفظ الاشتراط هو: (فإن حبسني حابس فحلي حيث حبستني)

أركان العمرة :

١. الإحرام ـ وهو نية الدخول في النسك والنية تكفي والإهلال به سنة.
٢. الطواف .
٣. السعي .

أركان الحج :

١. الإحرام ـ وهو نية الدخول في النسك والنية تكفي والإهلال به سنة ـ (يكون من مكانه لمن كان دون الميقات).
٢. الوقوف بعرفة (أعظم أركان الحج ويبدأ من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم العيد) فمتى ما وقف صح منه .
٣. طواف الإفاضة .
٤. سعي الحج .

- من ترك الإحرام فهو لم يعتمر ولم يحج أصلا .
- من فاته الوقوف بعرفة فلا حج له فإن كان قد اشترط فيتحلل بعمرة فقط ، وإن كان لم يشترط فيتحلل بعمرة ويهدي ويقضي الحج .
- من ترك الطواف أو السعي فيجب أن يرجع ويطوف أو يسعى ولو فارق مكة ولا يجزئ عنهما شيء .

واجبات الحج:

- أن يكون إحرامه من أي المواقيت (إن تعدى رجع ، ولا شيء عليه ،فإن أحرم من بعدها فعليه دم)
- المبيت بمزدلفة أغلب الليل .
- المكوث في منى أكثر الليل في أيام التشريق .
- رمي الجمار (وتكون سبعا لكل جمرة ،فإن ترك حصى واحدة فعليه دم)
- الحلق أو التقصير .
- طواف الوداع .

من ترك شيئا منها فعليه أن يذبح شاة في الحرم ويوزعها فيه، فإن لم يستطع لفقره فلا شيء عليه .

ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ



أحكام الحج

عبدالرحمن بن محمد بن علي الحرفي
الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
aalharfi@hotmail.com